



الجمعية الوطنية لطلبة الدكتوراه
والدكتورة الباحثين التونسيين

العنوان الأول

"الّكوين"

الفصل 1:

تكونت لمدة غير محددة بين الأشخاص الطبيعيين والممضين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم:

الجمعية الوطنية لطلبة الدكتوراه والدكتورة الباحثين التونسيين

Association Nationale des Doctorants et Docteurs Chercheurs Tunisiens

عنوان المقر الرئيسي للجمعية: 16 نهج فلسطين، الطابق الاول 1002 تونس

العنوان الإلكتروني: anddoc.tunisiens@gmail.com

الهاتف: 22 622 563

الفصل 2:

تنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتنوعية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان. وتلتزم بعدم الدعوة إلى العنف والكراهية والتطرف والتمييز على أساس دينية أو جنسية أو جهوية. كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو المرشحين للانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية.

الفصل 3:

موضوع الجمعية: توجه الجمعية اهتمامها إلى طلبة الدكتوراه والدكتورة الباحثين التونسيين.

وتهدف إلى:

- تمتين أواصر الصداقة بين طلبة الدكتوراه والدكتورة الباحثين في تونس والخارج.
- المساهمة في الإحاطة بطلبة الدكتوراه والدكتورة الباحثين مادياً ومعنوياً مع التقييد بالترتيب القانونية في الغرض.
- المساهمة في تطوير منظومة البحث العلمي بالتنسيق مع السلط المختصة.

• وسائل تحقيق الأهداف:

- الموارد المالية المنشورة للجمعية.
- الحملات التحسيسية.
- تنظيم الندوات والملتقيات والتطايرات.
- التنسيق مع السلطة المختصة والتعاون مع الجمعيات المماثلة في الداخل والخارج.

• آليات فض النزاعات:

تحتخص الهيئة المديرة في فض النزاعات العادلة التي تطرأ على الجمعية ولها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء فيما يتعدى مشمولاتها.

الفصل 4:

يجب على كل من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من الحجّة الرسمية المحرّرة في الغرض عند إرسال مكتوب الإعلام عن تكوين الجمعية وذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ.

الفصل 5:

يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرة أو على مقرها الاجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير.
ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية.
كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

العنوان الثاني

"التركيب - الاشتراك - الأعضاء"

الفصل 6:

تتركّب الجمعية من:

- أعضاء عاملين: وهم أعضاء منتخبون، ومضت سنة واحدة على انخراطهم صلب الجمعية.
- أعضاء منخرطين: يصبح عضواً منخرطاً بعد نيل الموافقة من قبل الهيئة المديرة.
- أعضاء شرفيين: هم الداعمون مادياً ومعنوياً لنشاط الجمعية.

تنسحب الشروط المحدّدة أدناه في الفصل السابع والثامن على كل الأعضاء. وتضطلع الهيئة التأسيسية بنشاط الأعضاء العاملين إلى حين انعقاد الانتخابات صلب الجمعية.

الفصل 7:

كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره عشرون ديناراً، ويُدفع في السادس الأول من كل سنة، ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

الفصل 8:

يشترط لعضوية الجمعية:

- الجنسية التونسية.
- بلوغ 18 سنة من العمر على الأقل.
- القبول بمقتضيات النظام الأساسي والنظام الداخلي كتابة.
- دفع معلوم الاشتراك.

الفصل 9:

كُلّ أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات وفق بنود النظام الأساسي ويلتزمون بمقتضياته ولا يجوز مشاركة أعضاء أو أجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية.

وي فقد صفة العضوية:

- من قدّم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية وأعلم الكاتب العام للحكومة. وذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل اقترافه تجاوز فادح، غير أنّ هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعنى بالأمر بالطرق القانونية وتضرب له أجلاً للإدلاء ببياناته، وإذا تأخر هذا عن الإدلاء فللهمة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

الفصل 10:

إنّ وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفتة لا يتربّط عليه وضع حدّ لنشاط الجمعية ويعين على الأعضاء المستقلين أو المرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حلّ أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل 11:

تمثّل حقوق الأعضاء في:

- حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها
- حق انتخاب الهيئة المديرة
- حق المشاركة في كل تقييم أو تغيير يزمع إدخاله على النظام الأساسي للجمعية
- حق الاطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية
- حق الاطلاع على التقرير المالي.
- حق الاطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.
- حق تقديم مقتراحات وآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية.

واجبات العضو:

- خلاص معلوم الاشتراك
- القيام بالواجبات والمهام الموكولة إليه ضمن برامج وأنشطة الجمعية
- العمل على تطبيق أهداف الجمعية والالتزام بلوائحها ونظمها الداخلي والأساسي
- المحافظة على ممتلكات الجمعية وصيانتها.

العنوان الثالث

"التنظيم الإداري والمالي"

الفصل 12:

تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية وتتركب من 9 أعضاء منتخبين انتخاباً سرّياً أثناء جلسة عامة وذلك لمدة 3 سنوات، ويكلّف جميع الأعضاء بمهام لصالح نشاط الجمعية وأهدافها وفق الصفات التالية:

- **الرئيس:** يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسيّر أعمالها وينفذ قراراتها.
- **نائب الرئيس:** ينوب الرئيس ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتقويض منه.
- **الكاتب العام:** مكلف بالإشراف الإداري وتحرير الاستدعاءات والمُراسلات ومسك سجل المداولات.
- **الكاتب العام مساعد:** مكلف بمساعدة الكاتب العام وبنياته في صورة تعدد حضوره.
- **أمين المال:** مكلف بالإشراف المالي وبقبض المال وصرف الدفوعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة ويحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويجب عليه الاحتفاظ بجميع المصاري夫 ولاستظهار بها لدى مراقبى الحسابات المعتمدين للغرض وتنم العمليات المالية بإمضاء أمين المال ورئيس الجمعية.
- **أمين المال مساعد:** ينوب أمين المال ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتقويض منه.
- **الأعضاء:** تسند لهم رئاسة اللجان، والتي من مسؤولاتها تحقيق أهداف الجمعية والإشراف على أنشطتها وبرامجهما.

ملاحظة: تقوم الهيئة التأسيسية بنشاط الهيئة المديرة إلى حين انعقاد الانتخابات على ألا يتعدى نشاطها ثلاثة سنوات وبعد انتخاب الهيئة المديرة يصبح دور الهيئة التأسيسية رقابياً لحفظ على الأهداف التي قامت لأجلها الجمعية، وذلك بإبداء رأيها في حال حدوث أي إخلال يمس بما وقع التصريح عليه في النظام الأساسي للجمعية.

ولا يمكن إعادة انتخاب أي عضو صلب الهيئة المديرة لأكثر من دورتين متتاليتين. كما يشترط عدم اضطلاع مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

الفصل 13:

تمسك الجمعية السجلات التالية:

- سجل الأعضاء تدون فيها أسماء أعضاء الجمعية وعنوانهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنهم.
- سجل مداولات هيأكل التسيير.
- سجل النشاطات والمشاريع ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع.
- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدى منها والعيني، العمومي والخاص الوطني والأجنبي.
- سجل جرد العقارات والمنقولات.
- السجلات المحاسبية

الفصل 14:

- تجتمع الهيئة المديرة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت رئيس الجمعية مرجحا.
- تسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات.
- يمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلث أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة ويشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة.

الفصل 15:

للهيئة المديرة الصلاحية التامة ل القيام بجميع العمليات المتعلقة بالجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها:

- إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية.
- النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9.
- إسناد العضوية الشرفية.
- الإذن بكراء المحلات وكراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.
- السهر على احترام تطبيق القانون المنظم لنشاطها.
- إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة.

- إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

الفصل 16:

يمكن للهيئة المديرة إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبية ثلثي أعضاء الهيئة المديرة على الأقل ويجب أن يوقع من طرفيهم ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل 17:

يجر على الجمعية تنظيم أيّة تظاهرة يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضائها.

وت تكون مداخيل الجمعية من:

- اشتراكات الأعضاء.
 - المساعدات العمومية.
 - العائدات الناتجة من ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.
 - التبرعات والهبات والوصايا، وطنية كانت أو أجنبية.
- وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 18:

يُحظر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح تلك الدول.

وتنتشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد، في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها. كما تعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل.

الفصل 19:

تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 20:

تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلًا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة دينار (500 د) ولا يمكن تجزئه هذه المصروفات أو المداخيل كي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 21:

إذا لم تتجاوز الموارد السنوية للجمعية 100.000 دينار تتولى الجلسة العامة تعين مراقبين حسابات للجمعية من بين المنخرطين، من غير أعضاء الهيئة المديرة، الذين لهم معرفة ب المجالات المالية والمحاسبة والذين يتطلعون إلى ذلك أو من بين أهل الاختصاص المتطلعين الذين لا ينتمون للجمعية أو مراقبا لحسابتها من بين المرسميين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول المحاسبيين بالبلاد التونسية.

إذا تجاوزت موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقبا لحسابتها من بين خبراء المحاسبيين المرسميين بجدول هيئة الخبراء المحاسبيين بالبلاد التونسية أو من بين المرسميين في قائمة "المختصين في الحسابية" بجدول المحاسبيين بالبلاد التونسية.

وفي صورة تجاوز مواردها السنوية مليون دينار (1000.000 د) تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبين حسابات من بين المرسميين في هيئة الخبراء المحاسبيين للبلاد التونسية.

الفصل 22:

يتتم تعين مراقب أو عدة مراقبين حسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة التجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبيين للبلاد التونسية. وتتكلف الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل 23:

يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية وفي صورة تعدد مراقبين الحسابات وعند اختلافهم في الرأي يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

الفصل 24:

تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات.

وتنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليها.

الفصل 25:

تحفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشر (10) سنوات.

الفصل 26:

عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة الحسابات.

العنوان الرابع

"الجلسة العامة"

الفصل 27:

تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الحاليين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة باستدعاء يوجه للأعضاء قبل خمسة عشر يوما بواسطة البريد الإلكتروني أو الصفحة الرسمية للجمعية على موقع التواصل الاجتماعي.

الفصل 28:

تلئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل ويصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هذه الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 29:

تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرة وتتولى خاصة:

- تحديد السياسة العامة للجمعية وتجيئها ومراقبتها.
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها.
- تنقية النظام الأساسي للجمعية.
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- إقرار البرنامج للفترة المقبلة.
- إقرار الميزانية التقديرية.
- اقتناص العقارات الازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.
- تعيين مراقب أو مراقب حسابات.
- مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
- انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 30:

تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية الأصوات.

يتم انتخاب أعضاء الهيئة المديرة وجوبا بالاقتراع السري.

الفصل 31:

ترخص الجلسة العامة العادية في اقتناص العقارات الازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها والمصادقة على تنقية نظامها الأساسي بأغلبية ثلثي أعضاءها.

الفصل 32:

فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من رئيسها أو بطلب كتابي يوجه إلى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.
وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 33:

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدنى 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 34:

تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:

- سد الشغور في تركيبة الهيئة المديرة إذا تجاوز ثلث (1/3) أعضائها.
- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
- وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرة قبل انقضاء مدتھا القانونية.
- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
- حل الجمعية وتصفیة مکاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

العنوان الخامس

"تنقيح النظام الأساسي"

الفصل 35:

لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

- باقتراح من الهيئة المديرة
- بطلب كتابي صادر عن ثلث (1/3) أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 36:

في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم نصف أعضاء الجمعية العاملين.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة في أجل أدنى 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة تضم ثلث (1/3) أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. وفي كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل 37:

إن التّقْيِح الذي يدخل على هذا النّظام مدة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

العنوان السادس

"حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا"

الفصل 38:

لا يمكن التّصرّح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتاً أو حلّها بصفة تلقائية إلا طبقاً لمقتضيات الفصلين 33 و 34 المذكورين سابقاً.

الفصل 39:

في صورة حلّ الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحلّ عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوماً من تاريخ صدور قرار الحلّ وتعيين مُصفي قضائي. وتقدم الجمعية لأغراض التصفية بياناً بأموالها المنقوله وغير المنقوله ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقى منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحدها الهيئة المختصة للجمعية.